قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

(الفصل الأول)
أحكام عامة وتعاريف

المادة (١)

يسمى هذا القانون (النظام) بـ قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويهدف إلى تنظيم عمليات التداول فيها.

المادة (٢)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق إلى معنى آخر:

مجلس التعاون : مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
دول المجلس : دول مجلس التعاون.
المجلس الأعلى : المجلس الأعلى لمجلس التعاون.
الأمانة العامة : الأمانة العامة لمجلس التعاون.
الدولة: : إحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون.

الوزارة : وزارة الزراعة أو الجهة المختصة بالشؤون الزراعية.

الوزير : وزير الزراعة أو الوزير المختص بالشؤون الزراعية.

السلطة المختصة : الجهة المسؤولة عن كل ما يختص بالبذور والتقاوي والشتلات والتي يحددها الوزير أو الوزير المختص.

الرقابة الفنية : الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة للتأكد من التقيد بأحكام هذا القانون (النظام).

المفتش : المسؤول الذي يعينه الوزير بموجب أحكام هذا القانون (النظام).

السجل : سجل معد لغرض تسجيل أو تدوين البذور والتقاوي والشتلات.

الترخيص : الموافقة من السلطة المختصة بالتداول في البذور والتقاوي والشتلات.

اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون (النظام).

التسجيل : عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة للبذور والتقاوي والشتلات وعلى أساسه تتم الموافقة على تداولها.

التداول : أي عملية تتناول إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو إعادة بيع أو شراء أو توزيع أو تخزين أو تعبئة أو تحضير أو تجهيز أو تجزئة البذور و/ أو التقاوي و/ أو الشتلات.

البذور والتقاوي : هي أي جزء من أجزاء النبات يستخدم في إكثاره ويدخل في ذلك: البذور والدرنات والأبصال والكورمات والجذور والأفرع والأوراق والعقل والسيقان والطعوم والبراعم والأقلام والفسائل وجميع ما ينتج لغرض إكثار الصنف وأورد في نظام الإعتماد سواء كان بذرياً أو خضرياً أو عن طريق زراعة الأنسجة النباتية للمحاصيل الحقلية ومحاصيل الخضر ونباتات الفاكهة والزينة والنباتات الطبية والعطرية وغيرها من النباتات الأخرى الخاضعة لتطبيق أحكام قرار اعتمادها.

الشتلات : نباتات حولية أو دائمة تزرع في المشتل ويتم إكثارها بغرض الاتجار أو تداولها في النشاط الزراعي.

المشتل : مساحة من الأرض مخصصة لإنتاج الشتلات.

نظام الاعتماد : المراحل التي يتم فيها إنتاج وإكثار الفئات المختلفة للبذور والتقاوي.

أماكن الإكثار : الأماكن التي تحددها السلطة المختصة لإكثار البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات داخل الدولة.

النوع : يقصد به أي من الحاصلات الزراعية المتشابهة في التركيب والمواصفات والمعروفة مفرداً أو إجمالاً باسم معين كالقمح والفول السوداني والطماطم.

الصنف : مجموعة النباتات من نوع معين والتي تحمل عند إكثارها صفات متميزة ومتجانسة وثابتة في تركيبها الوراثي قبل وبعد إكثارها وتختلف عن سواها من المجموعات بميزة أو أكثر.

الفئة : درجة البذور أو الرتبة التي يتم إنتاجها وإكثارها في نظام الاعتماد وفق صفاتها الوراثية التي تحددها السلطة المختصة.

الإعداد : نظافة البذور و/أو التقاوي، أو تدريجها أو خلطها بغرض الحصول على مواصفات معينة، ولا يشمل ذلك تغليف البذور و/أو التقاوي أو وضع الملصقات عليها أو خلطها بدون نظافتها.

(الفصل الثاني)
تداول البذور والتقاوي والشتلات

المادة (٣)

تشرف السلطة المختصة على الجهات التي تقوم بإنتاج وإكثار البذور والتقاوي والشتلات وتنظيم ومراقبة تداولها في الدولة.

المادة (٤)

تنشئ السلطة المختصة السجل وتحدد اللائحة طرق وإجراءات التسجيل .

المادة (٥)

لا يجوز إنشاء المشتل إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

المادة (٦)

تخضع كافة مراحل إنتاج وإكثار البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات إلى المراقبة والتفتيش الحقلي والتحليل المخبري لضمان مطابقتها للمواصفات.

المادة (٧)

على كل منتج للبذور و/أو التقاوي و/ أو الشتلات الامتثال للإجراءات والمواصفات المتعلقة بالمراقبة والإعتماد وضبط الجودة الخاصة بذلك والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

المادة (٨)

على الجهات التي تقيم مشاريع إنتاج و/ أو إكثار و/ أو تداول البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات وإجراء التجارب عليها في الدولة أن تلتزم بالضوابط والشروط التي تحددها السلطة المختصة.

المادة (٩)

على مالك أو حائز المشتل وقاية الشتلات من الآفات والأمراض بالوسائل التي تحددها السلطة المختصة وعلى نفقته الخاصة.

المادة (١٠)

تحدد السلطة المختصة المواصفات الواجب توافرها في كل من فئات الإكثار المنصوص عليها في اللائحة وطرق إنتاجها .

المادة (١١)

للوزير تحديد زراعة الأصناف المعتمدة في مناطق معينة بناءً على

توصية السلطة المختصة ووفقاً لما يتلاءم والظروف الزراعية .

المادة (١٢)

لا يجوز إقامة محطات إعداد البذور و/ أو التقاوي و/ أو الشتلات إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة.

المادة (١٣)

لا يجوز تداول البذور والتقاوي والشتلات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة والتقيد بالشروط والمواصفات الخاصة بها وفقاً لما تحدده اللائحة لهذا القانون (النظام).

المادة (١٤)

لا يجوز تداول البذور والتقاوي والشتلات المحورة وراثياً إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بذلك.

المادة (١٥)

للوزير تحديد البذور والتقاوي والشتلات السامة والمخدرة التي يمنع زراعتها ودخولها للدولة .

المادة (١٦)

للوزير حظر تداول أي نوع أو صنف من البذور والتقاوي والشتلات

بصفة دائمة أو مؤقتة وتتولى السلطة المختصة مباشرة أعمال وإجراءات الرقابة والتفتيش على أي عملية من عمليات تداول البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات، ولها وقف أي من عمليات التداول غير المطابقة للوائح والمحظورة مؤقتاً.

المادة (١٧)

يحدد الوزير مفتشين للقيام بأعمال الرقابة وضبط عمليات التداول في البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات ويتمتع المفتشون بصفة الضبطية القضائية بناءً على قرار تصدره الجهات المختصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون (النظام) واللوائح والقرارات المنفذة له .

(الفصل الثالث)
العقوبات

المادة (١٨)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون (النظام) ولائحته والقرارات الصادرة لتنفيذه. ويترك لكل دولة من دول المجلس تحديد العقوبات اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته التنفيذية.

(الفصل الرابع)
أحكام ختامية

المادة (١٩)

يجوز للمتضرر من تنفيذ أحكام هذا القانون (النظام) التظلم للوزير المختص وفقاً للوائح والقوانين المعمول بها في كل دولة.

المادة (٢٠)

للوزير إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) أو تعديلها بعد عرضها على لجنة التعاون الزراعي وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) والمعايير والشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) الإجراءات والشروط الواجب تطبيقها وفقا لأحكام هذا القانون (النظام) .

المادة (٢١)

أي تعديل على هذا القانون (النظام) يجب أن يكون متفقا عليه من قبل الدول الاعضاء، ولا يكون نافذا إلا بعد إعتماده من قبل المجلس الأعلى، ويسري في شأن نفاذه ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٢).

المادة (٢٢)

يعمل بهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي بعد ستة أشهر من تاريخ إقراره من قبل المجلس الأعلى.